

ان مصطلح المؤسسة الناشئة ظهر مؤخرا في الجزائر فكان بحاجة إلى وضع إطار قانوني يتناسب مع هيكلها الخاص، حيث تم الإشارة إليها لأول مرة في قانون المالية 2020 ثم جاء تنظيمها من خلال المرسوم التنفيذي رقم 254/20 المؤرخ في 27 محرم عام 1442 الموافق ل 15/09/2020 يتضمن انشاء لجنة وطنية لمنح عالمية " مؤسسة ناشئة " حيث جاء هذا الأخير لحماية الاقتصاد الوطني وتنويع و تحسين مناخ العمل و تنظيم كما تضمن الحامل لمشاريع في الضرائب والرسوم المختلفة و وضع تحفيزات لهم وتسهيل السبيل إلى المؤسسة الناشئة حيث أشار إليها في ظل القانون رقم 21-15 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 المعدل والمتمم عرفت المادة 6 من هذا القانون المؤسسة الناشئة والتي سماها بالمبتكرة على أنها : " تعني المؤسسة التي تتكفل بتجسيد مشاريع البحث الأساسي أو و كذلك أحكام المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020 المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح عالمية" مؤسسة ناشئة " و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال" وتحديد فطبقا للمادة 11 من هذا المرسوم: تعتبر " مؤسسة ناشئة " كل مؤسسة خاضعة للقانون الج ازئري تحترم المعايير الالتيية: ٤ يجب أن يعتمد نموذج أعمال المؤسسة على منتجات أو خدمات أو نموذج أعمال أو أي فكرة مبتكرة ٤ يجب أل يتجاوز رقم الأعمال السنوي المبلغ الذي تحدده اللجنة الوطنية.